Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences

E-ISSN 2663-5836
P-ISSN 1999-5601
Original Research

Journal homepage: https://lark.uowasit.edu.iq

Vol. 18 No2. April 2026, pp.٤٨٨-٥٠٠

https://doi.org/10.3١١٨٥/lark.5420

The Limits of Administrative Judicial Control over the Legality of University Student Expulsion Decisions in Light of the Iraqi Constitution

Asst. Lect. Dr. Jaber Hussein Ali
University of Wasit
jaltamimi@uowasit.edu.iq

Received Feb 4, 202٦ | Revised Feb10 , 2026 | Accepted Mar2, 2026 | Online April.1, 2026

ABSTRACT

It is well-established that the constitutionality or unconstitutionality of any judicial or legislative decision is subject to review by the Constitutional Court. This is the basis for the research topic concerning the constitutionality of administrative courts reviewing appeals against disciplinary penalties imposed on university students by a disciplinary committee, college, or university. The importance of this topic lies in the instances where appeals submitted to the administrative courts are rejected due to the provisions of Iraqi Ministry of Education laws and the administrative judiciary's approach, which prohibits litigation regarding these penalties. This raises a fundamental question: what is the constitutionality of the laws and judicial approaches that shield university disciplinary committee decisions from appeal? This is what we will attempt to answer in two sections, employing an analytical methodology based on relevant Iraqi legal texts.

Keywords: Administrative Court, Federal Court, Student, University, Disciplinary Penalty

حدود رقابة القضاء الإداري على مشروعية قرارات فصل الطلبة الجامعيين في ضوء الدستوري العراقي

أ.م. د. جابر حسين علي
جامعة واسط ـــ رئاسة جامعة واسط
jaltamimi@uowasit.edu.iq

الملخص

من المعروف أن دستورية توجه قضائي أو تشريع أو عدم دستوريته ، يتم البت بها الرقابة من القضاء الدستوري، ومن هنا ظهرت نواة فكرة موضوع البحث الخاص بمدى دستورية النظر من قبل القضاء الإداري بالطلبات التي يكون مبتغاها الطعن بعقوبة انضباطية مفروضة على طالب جامعي من لجنة انضباط أو كلية أو جامعة، أن أهمية هذا الموضوع تتجسد ضمن حالات رد الطلبات المقدمة للقضاء الإداري تأثرًا بما تنص عليه قوانين وزارة التعليم العراقي وتوجهات القضاء الإداري التي تمنع التقاضي بخصوص هذه العقوبات، فهذا الموضوع يثير إشكالية تتجسد في التساؤل عن دستورية القوانين والتوجهات القضائية فيما يخص تحصين قرارات اللجان الانضباطية في الجامعات من الطعن؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه ضمن مبحثين معتمدين بذلك منهجية تحليلية لنصوص القانون العراقي ذات الصلة بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، المحكمة الاتحادية، الطالب، الجامعة، العقوبة الانضباطية.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) that allows others to share and adapt the material for any purpose (even commercially), in any medium with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.

أولًا: موضوع البحث

يعد حقّ التقاضي حقًّا ذا سمات وكفالة دستورية أشارت إليه العديد من الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ومن هنا دأبت العديد من الدول على تنظيم مرفق القضاء، بل زاد الأمر بتخصص القضاء ذاته، إذ ابتدعت الدول قضاءً عاديًا وآخر إداريًّا وقضاء من نوع ثالث هو القضاء الدستوري الذي يراقب شرعية ودستورية النصوص القانونية علاوةً على مهامه الأخرى التي تنص عليها القوانين الخاصة بتشكيل هذا القضاء، ومن هنا فإن دستورية أو عدم دستورية توجه قضائي أو تشريع تتم عبر الرقابة من القضاء الدستوري، ومن هنا ظهرت نواة فكرة موضوع البحث الخاص بمدى دستورية النظر من قبل القضاء الإداري بالطلبات التي يكون مبتغاها الطعن بعقوبة انضباطية مفروضة على طالب جامعي من لجنة انضباط أو كلية أو جامعة.

ثانيًا: أهمية البحث

لموضوع البحث أهمية من الناحية النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية يكاد يكون موضوع العقوبات الانضباطية المفروضة على الطلبة الجامعيين موضوع يقتصر على بعض الآراء والبحوث، إذ لم نعثر على مؤلف خاص بهذا العقوبات وما يحكمها من نظام قانوني دستوري، وصلة الدستور بهذا الموضوع، ومن الناحية العملية نجد أن أهمية هذا الموضوع تتجسد ضمن حالات رد الطلبات المقدمة للقضاء الإداري تأثرًا بما تنص عليه قوانين وزارة التعليم العراقي وتوجهات القضاء الإداري التي تمنع التقاضي بخصوص هذه العقوبات.

ثالثًا: إشكالية البحث

إن إشكالية الدراسة الأساسية ضمن موضوع البحث تتجسد في التساؤل عن دستورية قيام القضاء الإداري بالنظر بالدعاوى الخاصة بالعقوبات المفروضة على الطلبة الجامعيين، ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤل عن رؤية المحكمة الاتحادية العراقية بوصفها ممثلةً للقضاء الدستوري في العراق؟ وتبرز ضمن البحث إشكالية أخرى تتجسد في التساؤل عن دستورية القوانين والتوجهات القضائية بخصوص تحصين قرارات اللجان الانضباطية في الجامعات من الطعن؟

رابعًا: منهجية البحث

إن دراسة موضوع البحث تستوجب أن نعتمد الدراسة القانونية التحليلية لنصوص القانون العراقي ذات العلاقة بموضوع العقوبات الانضباطية الخاصة بالطلبة مع استعراض موقف القضاء العراقي الإداري والدستوري من موضوع البحث.

خامسًا: خطة البحث

سوف نقسم خطة الدراسة على مبحثين، نحاول ضمن المبحث الأول بيان الأسس الدستورية الموجهة لفرض العقوبات على الطلبة، ضمن مطلبين: يكون المطلب الأول منهما لموضوع التعريف بالأسس الدستورية وضمانات فرض العقوبة الانضباطية على الطلبة، ونخصص المطلب الثاني لموضوع جهات فرض العقوبة الانضباطية على الطلبة وطرق الطعن فيها، ونتكلم في المبحث الثاني عن موضوع الصمت القضائي الدستوري بخصوص النظر بالعقوبات الانضباطية للطلبة، ضمن مطلبين: يكون المطلب الأول مختصًّا بموضوع توجهات القضاء العراقي بخصوص الطعن بالعقوبات الانضباطية للطلبة، ونناقش ضمن المطلب الثاني رؤية خاصة بدستورية حق القضاء الإداري للنظر بالقرارات الانضباطية الخاصة بالطلبة.

المبحث الأول

الأسس الدستورية الموجهة لفرض العقوبات على الطلبة

يُعد الجزاء الإداري ضمن جزئه المتعلق بفرض العقوبات الانضباطية اليوم طريقًا مألوفًا ومشروعًا لتنفيذ القانون، وأضحى ظاهرةً فرضتها متطلبات التوازن في الحياة اليومية ، إذ يقع هذا الأمر بين متضادين: الأول هو واجب الإدارة (الجامعة أو المعهد) في أداء دورها في تنفيذ القانون، وبين حق الأفراد (الطلبة) في التمتع بما كفله لهم القانون من حقوق لا سيما أنّ الجامعة تعد مؤسسة تعليمية تكون عليها مسؤولية في مواجهة العديد من الممارسات غير القانونية ومنها التطرف (**القيسي، ٢٠٢٦، ٧٤٣**)، ومن هذه

النقطة ارتسمت معالم التأديب الإداري الذي لم ينشأ من عبث ودون هدف معين، وإنما أصبحَ لـه معالم تُجسد صوره، وتحدد أهدافه التي توجبه؛ إذ أصبحَ له ذاتية تتحدد في ضوء ثلاث خصائص، تتباين فيما بينها من الوجهة التي يُنظر فيها إليه، فالتأديب الإداري من الناحية العضوية ينعقد الاختصاص باتخاذه إلى جهة إدارية سواءً كانت الجامعة أو المعهد، أما من الناحية الغائية منه فتكون الردع العام؛ جزاءً لارتكاب الموظف مخالفةٍ ما، أما ثالث هذه الخصائص فهي ناحية التطبيق، إذ يتصف بعمومية تطبيقه على أفراد السلك الإداري كافة (**ابو يونس، ٢٠٠٠، ١٤**) ، والجزاء التأديبي مثلما هو أمر متصور ضمن نطاق الحياة العامة فإنه يطبق أيضًا ضمن الحياة الجامعية، إذ قد يتعرض الطالب الجامعي لعقوبة انضباطية على وفق السياقات المعتمدة ضمن القوانين الانضباطية الخاصة بالجامعات والمعاهد وسوف نحاول ضمن هذا المبحث بيان الأسس الدستورية الموجهة لفرض العقوبات على الطلبة، ضمن مطلبين: يكون المطلب الأول منهما لموضوع التعريف بالأسس الدستورية وضمانات فرض العقوبة الانضباطية على الطلبة، ونخصص المطلب الثاني لموضوع جهات فرض العقوبة الانضباطية على الطلبة وطرق الطعن فيها.

المطلب الأول

التعريف بالأسس الدستورية وضمانات فرض العقوبة الانضباطية على الطلبة

يتسالم الفقه الدستوري على الاهمية القصوى للقضاء الدستوري في دولة القانون، اذ لا فائدة من مجرد النص على سمو الدستور في تضاعيف الوثيقة الدستورية دون وجود ضمانات تدفع عنه كل انتهاك محتمل لأحكامه او تبطلها وتزيل اثارها (**العلوش،١٩٩٩، ٢**)، فالرقابة على دستورية القوانين هي الجزء المكمل للسمو الدستوري والحصانة له.

وقد تفاقمت الحاجة الى هذا النوع من الرقابة بعد ان ساد مذهب الدولة التدخلي في مجالات الحياة وما صاحب ذلك من كثرة التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية وضرورة التأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور هذا واذا كان القاضي الدستوري وفي خضم بحثه عن مدى موافقة التشريعات لأحكام الدستور يقوم بعملية تفسير محتوى النصوص الدستورية فان عملية التفسير هذه اثارت جدلًا واسعًا عما اذا كان القاضي يمارس عملًا سياسيًّا، اذ ينازع البعض بالادعاء أن القاضي الدستوري هو رجل سياسة يفرض وجهات نظره السياسية عند تفسيره لنصوص الدستور ويمنحها القوة الملزمة بالأحكام التي يصدرها لذا يعد القضاء الدستوري بحسب وجهة نظرهم ضربًا من ضروب العمل السياسي(**عبدالله، ٢٠٠٣، ١٩**)، واتساقًا لما هو متقدم سنحاول ضمن هذا المطلب بيان التعريف الخاص بالأسس التي يرتكز عليها الدستور وما يخص ضمانات فرض العقوبة الانضباطية على الطلبة، ضمن فرعين:

الفرع الأول

تعريف الأسس الدستورية

إن مصطلح الأسس يرادف مصطلح المبادئ، ولا يوجد اتفاق في الفقه القانوني على تحديد المقصود من المبادئ القانونية العامة بل ان بعض الفقه يتجنب بيان المقصود منها وهو بصدد شرح هذه المبادئ ويكتفي بذكر بعض الامثلة عليها(**الحسن، ١٩٧٢، ٢٠**)، وقد بدت المبادئ القانونية العامة وكأنها تستعصي على التعريف والتحديد، حتى أن رأيًا قال بضرورة تحاشي تعريفها وهو يعتقد أن المبادئ العامة يمكن التعرف عليها لا تعريفها، اذ يمكن التعرف عليها عندما تقع مخالفة لها، فإنّ كان من الصعب تعريف المبدأ الاساس في احترام الملكية الخاصة، إلا أنه يمكن التعرف على هذا المبدأ عند مصادرة الملكية دون مقابل وبطريقة تحكمية(**تناغو، ١٩٨٤، ٢٥٤**).

ويذهب رأي في الفقه الى ان المقصود بالمبدأ هو القواعد العامة للقانون، فالمبدأ العام هو قاعدة القواعد القانونية، بمعنى قابليتها للانطباق على قواعد قانونية اخرى ، بحيث تعد القواعد المذكورة تطبيقًا للمبدأ العام، واذا اخذنا المبادئ العامة على هذا المعنى فأنها تصبح فكرة فنية المقصود منها وضع بناء منطقي متماسك للقواعد القانونية(**تناغو، ١٩٨٤، ٢٤٦**)، وإن عدم الاتفاق على تعريفها لم يمنع البعض من ذلك، إذ عرف المبدأ بأنه: "فكرة عامة تصلح ان تكون اساسًا لمجموعة من الحلول القانونية "، ومثالها مبدأ العقد

شريعة المتعاقدين، والمبدأ القانوني بهذا المعنى يختلف عن القاعدة القانونية، اذ يمثل الاساس الذي تؤسس عليه الحلول التي تتضمنها مجموعة من القواعد القانونية ، فالقاعدة القانونية قد تمثل التطبيق العملي للمبدأ **(الحسن، ١٩٧٢، ٢٠)**، ويعرفها اتجاه ثاني بأنها: "مجموعة من المبادئ التي تستخدم في توجيه النظام القانوني من حيث تطبيقه وتنميته ولو لم يكن لها دقة القواعد القانونية الوضعية وانضباطها"(**حجازي، ١٩٥٠، ٤٩٣)**، ويذهب رأي ثالث الى تعريفها بأنها:"تلك المبادئ التي يقضي بها العقل الانساني"، مثل مبدأ عدم جواز التكليف بمستحيل ، ومبدأ من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض ، ومبدأ ان الباطل لا ينتج اثرا(**الحكيم، ١٩٦٧، ٤٧٦) .**

والمبادئ القانونية إما ان تكون مكتوبة أو غير مكتوبة بما يحقق عدم وجود اغتراب بين الفرد وقيم مجتمعه (**العبيدي، ٢٠٢٥، ٦٢٢)** ، فالمبادئ القانونية المكتوبة هي التي ينص عليها المشرع في متن القانون، على حين تستقر المبادئ غير المكتوبة في ذهن وضمير الجماعة، ولا تحتاج الى نص يقررها وهي تستند الى المنطق وطبيعة الاشياء، او العدالة او قواعد الاخلاق، وكثير منها تحولت الى مبادئ قانونية مكتوبة عندما يتبناها المشرع، وهو بصدد وضع التشريعات المختلفة، ولا تعد المبادئ القانونية غير المكتوبة من مصادر القانون الرسمية، لأنها لا تخلق قواعد قانونية وضعية ، بل تسبق في وجودها خلق هذه القواعد لتوحي للمشرع ما ينبغي تقريره عند صياغة القواعد القانونية(**تناغو، ١٩٨٤، ٢٥٩)**، وهذه المبادئ القانونية قيم قانونية مرنة، تهدي الى حلول عادلة اذا احسن الاهتداء بها، وكفاءة القاضي او رجل الادارة هي التي تسمو بتلك القواعد من عدمه(**عبد الكريم، ٢٠٠١، ١٢٧)**، والدستور العراقي كغيره من الدساتير والذي صدر عام ٢٠٠٥ ضم بين طياته العديد من المبادئ والأسس التي اعتمدت حقوق الإنسان بوصفه مبدأ عاما ، تفرعت منه العديد من المبادئ التي كفلت حقوق الإنسان وحرياته بالمجالات كافة ، ومنها ما يخص ضمانات فرض العقوبات بشتى صورها، وبخصوص جزئية بحثنا سوف نوضح هذه الأسس ضمن الفرع القادم منعًا للتكرار.

الفرع الثاني

ضمانات فرض العقوبة الانضباطية على الطلبة

إن فرض العقوبات الانضباطية على الطالب على الرغم من كونها وسيلة ردعية لمواجهة المخالفات التي تقع ضمن الحياة الجامعية، إلا أن فرض العقوبات لا يكون صحيحًا دون أن يكون مسبوقًا بعدة ضمانات، ومنها:

أولًا: التحقيق مع الطالب

في ظل التطور اللاحق الذي طرأ على الضمانات السابقة على فرض العقوبات الانضباطية، أضحت مسألة كتابة التحقيق أمرًا واجبًا، سواءً كان التحقيق قد تمَ من قِبَل الرئيس الإداري مباشرةً، أو من قِبَل لجنة تحقيق، إلا أن القوانين الوضعية لم تستلزم شكلية معينة لكتابة التحقيق، وإنما المهم في هذا الأمر، هو تدوين إجابات المخالف عن الأسئلة التي توجه إليه بشكل مُتسلسل (**غيلان، ٢٠١٢، ١١٠)** ، وقد سايرَ القضاء العراقي الإداري المشرع بما جاء به إذ أقرت محكمة قضاء الموظفين في قرارٍ لها:(إن الشكلية التي أوجبها القانون في تشكيل اللجان التحقيقية وفرض العقوبة من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان)(**محكمة قضاء الموظفين في العراق ،٢٧ ، ٢٠١٣) .**

لم تورد تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعريفا للعقوبات الانضباطية، إلا أنها عددت الواجبات التي على الطالب الالتزام والتقيد بها، كما أنها حددت العقوبات الانضباطية على سبيل الحصر، وقد ورد ذكرها بالترتيب، التي تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وللجنة الانضباطية سلطة التوصية بإحداها، ومن ثم لا يمكن للجنة فرض أي عقوبة لم يرد ذكرها في التعليمات (**تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٦٠، ٢٠٠٧)** ، كما حددت التعليمات العقوبات التي يمكن للطالب الطعن بها أمام محكمة القضاء الإداري، وهي عقوبة الفصل التي بينتها المواد (٦ .٤) إما عقوبتي التنبيه والإنذار فهي بذلك تكون عقوبات قطعية لا يمكن الطعن بها (**تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم**

العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٧، المادة ٢ــ٣)، وبخصوص التحقيق بوصفه أول مرحلة من مراحل فرض العقوبة على الطالب الجامعي، يمكن القول تبدأ إجراءات فرض العقوبة الانضباطية على الطالب المخالف من قيام عميد الكلية أو المعهد بإحالته إلى لجنة انضباط الطلبة، وإن قرار الإدارة الصادر بإحالة الطالب إلى لجنة الانضباط هو إجراء تمهيدي سابق على القرار، والإدارة لا تستطيع اتخاذ القرار دون استيفاء هذه الشكلية، وقد أوضحت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي آلية تشكيل لجنة الانضباط في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ونصت على أنه: "يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونيًا، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقررًا للجنة" (**الأسدي ــ الابراهيمي، ٢٠١١، ٤٧**).

ثانيًا: مبدأ المواجهة

لمّا كانت المواجهة تُعد من قبيل الضمانات التأديبية ، وتتضمن في فحواها إحاطة المخالف بشكل صريح وعلى وجه التحديد، بما نُسِبَ إليه من مخالفات، وبصورة على نحوٍ توحي بأن الإدارة ماضية إلى فرض الجزاء المناسب، مع جسامة المخالفة المرتكبة، في حال ثبوت هذه المخالفات بحقه؛ لذا وجب هذا الأمر على الإدارة، القيام بعددٍ من الإجراءات لكفالة هذه الضمانة، والابتعاد بقرارها عن عدم المشروعية(**عيسى، ٢٠١٥، ١٠٠**) ، فمن المبادئ المُسلّم بها قبلَ توقيع الجزاء، فمن المتفق عليه أن الطالب المخالف لابد من سماع أقواله أثناء التحقيق، قبل توقيع الجزاء عليه، ويلزم لإتمام هذا الأمر، إعلان المخالف للحضور أمام الجهة المختصة، كأن تكون محققًا أو لجنة تحقيقية، ويجب أن يكون هذا الإعلان، بطريقة واضحة بخصوص المخالفات المنسوبة إليه(**ياقوت، ٢٠١٥، ٥٥٢**).

ونصت تعليمات انضباط الطلبة على أنه: "لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة"، فمن أولى مهام لجنة الانضباط هو استدعاء الطالب المحال اليها للوقوف على دفاعه عما نسب إليه من أفعال، فهي من ضمانات التحقيق التي يجب مراعاتها، إذ إن تبليغ الطالب المخالف بإحالته إلى التحقيق أمر في غاية الأهمية؛ لأنه من غير الممكن فرض عقوبة على الطالب من دون تبليغه بإحالته على لجنة الانضباط وإجراء التحقيق معه، إذ يعُدّ عدم التبليغ عيبا شكليا، إن للجنة الانضباط التحقيق مع الطالب المحال إليها، ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقواله، وتحرير محضر بما اتخذته من إجراءات، والاستماع إلى الشهود والاطلاع على الأدلة والمستندات وغيرها، حتى تتمكن من حسم موضوع المخالفة الانضباطية(**العجيلي، ٢٠٢١، ٥١**) .

ثالثًا: شرعية فرض العقوبة الانضباطية

إن من المتفق عليه في الوقت الحاضر، والذي لا يختلف عليه اثنان، أن المشروعية الإجرائية تأخذ حيزًا مهمًا في نطاق القوانين، الخاصة بالتأديب ، ولم تصل هذه الشرعية إلى الأهمية التي نلحظها اليوم، إلا بعد التقدم الذي صاحبه إعلاء النظرة إلى حقوق الإنسان، فقد كافحت الإنسانية طويلًا لكي تصل إلى النقطة التي بدأت معها، توفير الحماية لحقوق الإنسان، فكيفَ إذا كان الإنسان الذي يكون محل الحماية هو طالب جامعي؟ لهذا السبب احتلت الشرعية الإجرائية نطاقًا واسعًا؛ والعلة في هذا الأمر هي أن التأديب هو في حقيقته نظام عقابي(**ابو العينين، ٢٠١٧، ٣٥١**)، يتجلى المعنى العام لمبدأ المشروعية أو الشرعية، بخضوع كافة التنظيمات السياسية بالدولة للقانون، فوفقًا لهذا المبدأ يتعين على الإدارة، احترام أحكام القانون في كافة تصرفاتها الإيجابية والسلبية، سواءً أكانت صريحة أو ضمنية على حدٍ سواء(**فودة، ١٩٩٤، ٩**) .

إن هذا المبدأ في حكمه للجزاء الإداري، يتحدد إعماله بعنصرين؛ يُمثل العنصر الأول: قاعدة ضابطة لمحله، فلا يمكن وفقًا لمقتضاه أن يتقرر الجزاء إلا بناءً على نص، وهذا ما يُطلق عليه مبدأ شرعية الجزاء الإداري، أما العنصر الآخر فهو يحكم شرعية السبب المُبرر لاتخاذه، أي المخالفة القانونية المقترفة وفقًا للوصف الوارد في النص(**فودة، ١٩٩٤، ٤٠**).

وعلى صعيد المشرع العراقي، فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في مادته (٢/١٩)، أشار إلى الشرعية كضمانة من ضمانات المحاكم التأديبية، كما أشارَ إلى ضرورة الالتزام بهذا المبدأ في فرض العقوبات، إذ لا عقوبة ما لم يوجد نص، يعمل على رسم

معالمها وتحديد شروط تطبيقها، إلا أن الملاحظ على القانون العراقي، أنه لم يكفل بشكل كامل هذه الضمانة؛ والسبب في ذلك هو أن القانون العراقي يأخذ بنظام التأديب الإداري، الذي يعمل على تخويل الرئيس الإداري سلطة توجيه الاتهام، وتكييف المخالفة الصادرة من المخالف، ومن ثمَ فرض العقوبة المناسبة عليه، وقد عززت تعليمات انضباط الطلبة المبدأ الدستوري الخاص بشرعية فرض العقوبة بإعطاء الطالب حق الاعتراض على العقوبة المفروضة وفقًا للقانون، فقد نص البند (أولا) من المادة (١١) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أن: "للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقًا للقانون"، فبموجب هذا النص نجد أن المشرع قد استوفى مبدأ دستوريا خاصا بحماية حق الطالب في عدم تقبل العقوبة الانضباطية واعتراضه وفقًا للطرق القانونية، وهذا الأمر يعكس مدى تأثر المشرع بالمادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

رابعًا: التناسب بين العقوبة المفروضة والخطأ المرتكب من الطالب

من المعروف أو المستقر أن القانون التأديبي يستمد مبادئه القانونية العامة في المجال التأديبي من المبادئ المطبقة في المجال العقابي التأديبي، أي من المبادئ المستقرة في المجال الجنائي، فقد ظهرت هذه المبادئ إلى حيز الوجود بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٨٧٩، إذ أقر لأول مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، وقد ترتب على ذلك تطبيق هذا المبدأ على القانون الإداري، وقد تمخضَ عن الأخذ بهذا المبدأ عدة ضمانات منها تناسب الجزاء مع الخطأ المرتكب، وعدم جواز العقوبة مرتين على الفعل الواحد(**ياقوت، ٢٠١٥، ٦٥١**).

المطلب الثاني

جهات فرض العقوبة الانضباطية على الطلبة وطرق الطعن فيها

إن العقوبة المفروضة على الطلبة لا تعد من قبيل الاستثناء، إذ إن هذا الأمر يخضع لنظام شكلي حدده المشرع ضمن القوانين والتعليمات الخاصة بانضباط الطلبة من تحديد جهات فرض العقوبة الانضباطية، وكذلك الجهات يكون من حق الطالب الجامعي الاعتراض لديها على فرض العقوبة الانضباطية، وسنحاول ضمن هذا المطلب بيان جهات فرض العقوبة الانضباطية على الطلبة وطرق الطعن فيها، ضمن فرعين:

الفرع الأول

جهات فرض العقوبة الانضباطية على الطلبة

يُعد أمر المباشرة في التحقيق من الضمانات التي استقر على تبنيها الفقه والقضاء الإداري، فهذه الضمانة تفرض أن يكون التحقيق مع الموظف الذي نُسِبت له المخالفة، من قِبَل السلطة المختصة التي أناطَ بها المشرع أمر التحقيق، وخلاف ذلك يكون التحقيق مشوبًا بعيبٍ يؤدي إلى إبطاله، وما يلحق ذلك من إجراءات(**الموافي، ٢٠٠١، ٨٥**).

ومن الملاحظ أن التشريعات تتباين في تحديد الجهة المختصة بمباشرة التحقيق، فهناك من التشريعات ، ما تأخذ بالازدواج في تحديد السلطة، التي تباشر التحقيق في الحالة التي تمارس الجهة الإدارية أمر التحقيق، وتوجد إلى جانبها جهة أو هيئة قضائية أو إدارية مستقلة عنها تباشر التحقيق أيضًا، وعلى النقيض من هذا الأمر توجد تشريعات أخرى، يكون أمر مباشرة التحقيق فيها من صلاحية السلطة الإدارية وحدها ولا تشاركها جهة أخرى(**العنزي، ٢٠٠٧، ١١١**).

وأن لجنة الانضباط هي لجنة إدارية ذات مهمة قضائية، تتولى التحقيق في المخالفة المنسوبة للطالب، وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، معاون العميد رئيسًا واثنين من أعضاء الهيئة التدريسية، على أن يكون أحدهم قانونيا، ويجب أن يكون تشكيل اللجنة على وفق أحكام القانون، وإلا فإن الإجراءات التي قامت بها تصبح مخالفة للقانون، وتكون عرضة للطعن في تشكيلها، كونها من النظام العام، وأن توصيات اللجنة لا يشترط فيها الاجماع، وإنما يمكن أن يصدر بالاتفاق كون العدد فردي، وأن هذه التوصيات هي قرارات تمهيدية لا يمكن الطعن بها، إذ نصت التعليمات على أن: "تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار

من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية او المعهد"، ومن ثَمّ فأن القرارات الصادرة منها لا تكون نهائية بمجرد صدورها، إلا بعد مصادقة مجلس الكلية عليها، فقد نصت التعليمات على أنه: "يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الآتية :..... ط. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة بحسب الأنظمة المرعية"(**عبد الباسط، ٢٠٠٢، ٤٧**)، نصت المادة (١٩) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل على أن: "مجلس الكلية : هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الكلية ويتألف من:١. عميد الكلية رئيسًا. ب. رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها اقسام علمية أعضاء. ج. معاون العميد عضوا . د . ممثل عن نقابة المعلمين او أي جهة تحل محلها بتمثيل التدريسيين من أعضاء الهيأة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او الجهة التي تحل محلها. ه. رئيس عن الطلبة في الكلية يتم اختياره على وفق تعليمات يصدرها الوزير في المسائل التي تخص الطلبة. و . مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية أعضاء".

الفرع الثاني

طرق الطعن بقرارات فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة

يمثل الاعتراض طريقًا اعتياديًا للطعن بشتى العقوبات الانضباطية ومنها ما يخص الطلبة، فالغاية من الاعتراض على هذه العقوبات يعزز من الوصول إلى حكمٍ عادلٍ، ويتحقق ذلك بإتاحة الفرصة للطالب الذي فرضت عليه عقوبة انضباطية أن يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة، والطعن أمامها بقرار العقوبة، لغرض استجلاء مدى قيام الأدلة على وقوع المخالفة، وإلّا كان القرار التأديبي معرضا للإلغاء أو التعديل أو رد الطعن المقدم من قبل الطالب المعاقب تأديبيًا في حالات معينة، وبناءً على ذلك سنحاول بيان طرق الطعن بقرارات فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة.

أولًا: التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة

إن الاعتراض على العقوبات الانضباطية هو عمل إجرائي رسمه القانون سبيلا لمن صدر بحقه عقوبة انضباطية لمراجعة القضاء لإبطال القرار أو تعديله، وإن الغرض الأول من تحديد شروط الاعتراض هو احترام الحريات وضمانات المصلحة العامة والفردية، ويتم هذا الأمر من طريق التظلم، ويُعرف التظلم بأنه (طلب يقدمه الطاعن إلى الإدارة سواء أكانت مصدرة القرار أم سلطتها الرئاسية، يروم فيه الغاء الإدارة لقرارها أو سحبه أو تعديله لمخالفته مبدأ المشروعية)، والغاية من التظلم فسح المجال للإدارة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها لمراجعة قرارها الإداري ومعالجة عيوبه، بإلغائه، أو تعديله إذا تبين لها أن القرار معيب أو مخالف للقانون، لأجل إنهاء النزاع بطريق أيسر من دون حاجة إلى التقاضي أمام القضاء، وفي هذا اختصار للوقت والتكاليف فضلًا عن عدم إحراج الإدارة أمام القضاء(**فيصل ـــ عاجل، ٢٠١٧، ١٦٠**).

لقد بينت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجهة التي يمكن للطالب الطعن بقرار لجنة الانضباط أمامها، وحددت العقوبات التي يجوز الطعن بها ضمن البند (أولا) من المادة (١١) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٧ ، وكان ذلك تأكيدا لما سبق ونص عليه المشرع بعدم جواز النظر في دعاوى العقوبات الانضباطية من قبل القضاء العادي، إذ نص قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أن: "١ - لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور"(**قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٨، المادة ٣٨)** ، فمن هذا النص يتضح أن التظلم يُعد المرحلة الأولى من مراحل أو طرق الطعن بقرارات فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة، وعليه لا يمكن تجاوز هذه الطريقة لغرض الطعن بالعقوبة المفروضة على الطالب(**قانون الجامعات والكليات الاهلية، ١٩٩٦، المادة ١٣).**

ثانيًا: اللجوء إلى القضاء الاداري

لا تقتصر طرق الطعن على التظلم الذي تعرضنا له فيما تقدم، بل أن هناك طريقًا آخر يمكن للطالب أن يلتجئ إليه لغرض رفض العقوبة المفروضة عليه، وهذا الطريق هو اللجوء إلى القضاء الإداري، إذ إن القانون أخذ برقابة محكمة القضاء الإداري على مشروعية قرارات الإدارة بفرض العقوبة الانضباطية، ومدى ملاءمة العقوبة المفروضة وعدم تعسف الإدارة فيها، إذ سمحت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل أمام محكمة القضاء الإداري، فالمادة (١١) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠نصت على أن: "يحق للطالب الذي فصل من الجامعة أو الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية، أو الكلية، أو المعهد لمدة لا تزيد على السنة ولا تقل عن الشهر أن يعترض لدى رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية أو رئيس الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية على قرار الفصل في أثناء مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار الفصل أو من تاريخ نشره في لوحة الإعلانات في الكلية، أو المعهد في حالة تعذر تبليغه، أما إذا كان فصل الطالب نهائيا فيحق له الاعتراض لدى مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية، أو مجلس الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية وعلى المجلس والرئيس كل بحسب صلاحيته البت في الاعتراض في خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المعترض طلبه ويعدّ القرار نهائيا"، وعليه لا بد من الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لشروط تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، التي نصت على أن: "أ - يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تبلغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغًا، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال (٣٠) يومًا من تاريخ تسجيل التظلم لديها"(**قانون مجلس الدولة، ١٩٧٩، المادة ٧**)، وفي حال سكوتها أو رفضها التظلم فللمتظلم أن يقدم طعنه الى المحكمة خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكمًا(**قانون مجلس الدولة، ١٩٧٩، المادة ٧**) .

المبحث الثاني

الصمت القضائي الدستوري بخصوص النظر بالعقوبات الانضباطية للطلبة

يعد موضوع الطعن بالعقوبات المفروضة على الطلبة معتركًا وخلافًا دستوريًا، ويأتي هذا الأمر من أن القوانين كما مر ذلك تتيح للطالب الطعن لدى القضاء الإداري بالعقوبات المفروضة، على الرغم من أن اختصاصات القضاء الاداري محددة بنص القانون، إذ جاء في البند رابعا من المادة السابعة التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ لعام ٢٠١٣ النص على: "تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن"، فمن النص المتقدم يلاحظ أن المشرع قد اتجه في تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري على سبيل الحصر وبذلك نجد أن هناك منازعات قد خرجت من اختصاص القضاء الإداري، وان كانت الإدارة طرفا فيها، من هنا يثور التساؤل عن الصمت القضائي الدستوري ضمن موضوع جعل القضاء الاداري مختصا بالنظر بقرارات العقوبات الانضباطية الخاصة بالطلبة، وهذا ما سنحاول بيانه ضمن هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول

توجهات القضاء العراقي بخصوص الطعن بالعقوبات الانضباطية للطلبة

إن القضاء الدستوري بوجه عام تبدو أهميته بوصفه المرجع أو السلطة العليا التي يكون لها كلمة الفصل في إحقاق الحق ولاسيما ضمن المسائل ذات الأهمية على الصعيد الوطني، إذ إن وجود هيئة قضائية عليا في النظام القضائي للدولة من شأنه أن يعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي بمجمله، وهذه الثقة لا تتوافر إلا ضمن وجود الهيئة المعنية بذلك، وهذه الهيئة في العراق هي المحكمة الاتحادية، وجاء دستور ٢٠٠٥ ليؤكد وجود هذه المحكمة في المادة / ٩٢ وحددت المادة/٩٣ اختصاصات المحكمة بما

يأتي:١.الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ٢. تفسير نصوص الدستور.٣. الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والقرارات واللوائح والأوامر والإجراءات الاتحادية الصادرة عن الجهات الاتحادية.٤. تسوية المنازعات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والمقاطعات والبلديات والحكومات المحلية.٥. تسوية الخلافات بين الحكومات الإقليمية أو الإقليمية.٦- إصدار قرارات بالتنديد بحق رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء. هذا ينظمه القانون.٧. الاعتراف بالنتائج النهائية للانتخاب العام لأعضاء مجلس النواب.٨. أ- الفصل في الخلافات القضائية بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية والإقليمية غير المنظمة محليًا ب- حل النزاعات القضائية بين الهيئات القضائية الإقليمية أو الإقليمية غير المنتظمة داخل إقليم". وتنص المادة ٩٤ على ما يلي: "قرار المحكمة نهائي وملزم لجميع السلطات".

مما سبق يتضح أن للمحاكم صلاحيات واسعة للإشراف على تنفيذ الدستور والقوانين والأنظمة ، وتؤدي بصلاحياتها دورًا مهمًّا في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري، لقد أصدر القضاء الدستوري العديد من الأحكام في القضايا المرفوعة أمامه، ومن بين القضايا التي كان فيها للمحكمة رأي معين ما يخص الطعن بالعقوبات الانضباطية التي تُفرض على الطلبة، إذ جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا ما مفاده: "لا يجوز للمحاكم النظر في الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية" **(قرار المحكمة الإدارية العليا، ٢٠١٣، ٣٥)**، و أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارًا جاء فيه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلًا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وأدلة الدعوى ان المدعي / المميز عليه طالب في المرحلة الرابعة في قسم (تقنيات الأجهزة الطبية) في جامعة (الاسراء) ؛ وإذ ان المدعي طالب دراسات أولية في جامعة المدعى عليه الاهلية وحيث تخضع الدراسات الأولية والعليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية الى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استنادًا لأحكام المادة (١٠/ثانيًا) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ وان المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل نصت في الفقرة (١) على أنه: لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية او المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير فيما يخص التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه فكان يتعين على المحكمة والحالة هذه ان تقضي برد الدعوى لعدم الاختصاص استنادًا لأحكام المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية كون قواعد الاختصاص من النظام العام وحيث انها ذهبت لخلاف ذلك عندما فصلت في موضوع الدعوى وقضت بإلغاء الامر الإداري مما اخل ذلك بصحة الحكم المميز، لذا قرر نقضه وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعًا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق"(**قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٢٠٢٤، ٩٢٣١)**، فمن هذا القرار نجد أن القضاء العراقي قد منع المحاكم الإدارية والمحاكم الأخرى من النظر بالطلبات التي تقدم للطعن بقرارات فرض العقوبة على الطلبة، ومن هنا يظهر التساؤل هل هذا التوجه هو من قبيل التوجه الدستوري أم لا؟ هذا ما سنحاول بيانه ضمن المطلب التالي.

المطلب الثاني

رؤية خاصة بدستورية حق القضاء الإداري للنظر بالقرارات الانضباطية الخاصة بالطلبة

إن هناك تعارضًا تشريعيًّا بين توجه القضاء الاداري العراقي وما درجت عليه القوانين الخاصة بالالتجاء للطعن بالعقوبات الانضباطية المفروضة على الطلبة، لاسيما أن هذا التعارض يكتنفه صمت قضائي دستور، إذ إننا لم نعثر على ما يمثل حلًّا لهذا التعارض ولاسيما أن المحكمة الاتحادية جاء في قرارٍ لها ما مفاده: "حيث تمتد رقابة المحكمة على جميع القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية باعتبارها الجهة المختصة دستوريًّا للقيام بهذه المهمة ، كذلك تمتد رقابة المحكمة على الانظمة التي تتولى السلطة

التنفيذية اصدارها وفقًا لأحكام الدستور ، ..... وإن هذه الرقابة على دستورية القوانين والانظمة ينبغي ان لا تتعدى حدودها الدستورية وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات التي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور،....، وتجد المحكمة أن سن التشريعات أو تعديلها أو إلغائها هو من اختصاص السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب ومن ثم فإنه يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة.

إلا انه بالرجوع إلى الدستور نجد أن منع القضاء الإداري من النظر بالقرارات الانضباطية الخاصة بالطلبة أمر غير دستوري، فقد نصت المادة (١٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على : "أولًا – يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزمًا في انحائه كافة وبدون استثناء"، ومفهوم النص الدستوري المتقدم إن على سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية التقيد بأحكام هذا الدستور وأن لا تخالفها وإلا كان عملها غير دستوري.

و نص الدستور العراقي في المادة (١٠٠) على أن: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن"، وعلى ذلك فإن جميع النصوص القانونية الموجودة في النظام القانوني العراقي التي تحصن أعمال وقرارات الإدارة من الطعن القضائي ستكون باطلة مستوجبة الإلغاء لتعارضها مع نصوص الدستور فإن لم تلغ توجب على القاضي الامتناع عن تطبيقها وفقًا لقاعدة تدرج النصوص القانونية التي توجب تطبيق النص القانوني الأقوى عند حصول التعارض بين النصوص، ودليلنا في ذلك نص المادة (١٣/ ثانيًا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي قضت بأنه: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلًا كل نص... آخر يتعارض معه"، فكل نص قانوني يخالف الدستور يكون باطلًا سواء شرع قبل نفاذ الدستور أم بعده – وهو ما يتفق عليه فقهاء القانون الدستوري ويترتب على ذلك أن الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي غير دستورية لتعارضها صراحة مع نص المادة (١٠٠) من الدستور، وبالتالي تكون محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام هما المختصتين بالدعاوى الخاصة بالطعن بالقرارات الانضباطية بحق الطلبة.

الخاتمة:

أولًا: النتائج

١ــ إن العقوبات الانضباطية التي يمكن أن تفرض على الطالب الجامعي تتضمن مصلحة تستوجب نظر القضاء الإداري في الطلبات المتعلقة بالطعن بالعقوبات المفروضة على الطلبة.

٢ــ إن القضاء الإداري أكد في أكثر من قرار له عن امتناعه عن النظر بالطعن في العقوبات المفروضة على الطلبة، وهذا الأمر يخالف الدستور العراقي الذي منع تحصين القرارات الإدارية من التحصين.

٣ــ يمكن للمحكمة الاتحادية مراقبة صحة ودستورية القوانين التي تخص انضباط الطلبة في الجامعات، لكو القضاء الدستوري مختصا في مراقبة الأنظمة والتعليمات وضمان عدم تعارضها مع الدستور، إلا أننا نجد صمتًا دستوريًا بهذا الخصوص.

٤ــ إن التظلم بوصفه من طرق إلغاء العقوبات الانضباطية ضمن السياق الجامعي لم تحدد النصوص القانونية ما يدل على الجهة التي يقدم إليها التظلم فهل هي الجهة مصدرة الجامعة أو الكلية القرار أم الجهة التي تعلوها والتي تتمثل في وزارة التعليم العالي.

٥ــ لم نجد ما يدل من تعليمات انضباط الطلبة داخل الجامعات من وجود رقابة من وزارة التعليم العالي على القرارات التي تصدرها لجان انضباط الطلبة ، وهذا ما يدعو لضرورة وجود لجان متخصصة ضمن هذا الأمر.

ثانيًا: المقترحات

١. نوصي المشرع بتعديل البند (أولا) من المادة (١١) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بتحديد الجهة التي يُقدم إليها التظلم، مجلس الكلية أم رئيس الجامعة، كونها من الضمانات المهمة للطالب المعاقب.

٢. ندعو المشرع للنص في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الآثار المترتبة على فرض العقوبات الانضباطية، وبيان آلية الغاء العقوبات الانضباطية، كقيام الطالب بعمل يميزه عن اقرانه.

٣ــ ضرورة النص على منع التوجهات القضائية التي تدعو لمنع النظر في طلبات الطعن في العقوبات الانضباطية المفروضة على الطلبة، وهذا الأمر يمكن للمحكمة الاتحادية أن تجد له منفذًا من طريق الرقابة على منع تحصين القرارات من الطعن.

٤ــ على الرغم من أن قانون مجلس شورى الدولة حدد اختصاصات القضاء الإداري، إلا أنه يمكن للقضاء الإداري النظر في طلبات الطعن بالعقوبات الانضباطية للطلبة ، ومن هذا المنطلق نقترح تعديل نص المادة السبعة البند رابعًا من تعديل قانون مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣.

قائمة المصادر

أولًا: الكتب

١. أحمد الموافي، نظام مجلس التأديب ــ طبيعته وضماناته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢. رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٣. سعد عبد الجبار العلوش، دراسات في العرف الدستوري. بغداد: شركة الانعام للطباعة المحدودة، ١٩٩٩.

٤. سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، بلا ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٥. سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤.

٦. عبد الحي حجازي ، موجز النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، ج١ ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٠ .

٧. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد – انعقاد العقد – اركان العقد ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧.

٨. عثمان سلمان غيلان، المرشد العملي في مهارات التحقيق الإداري، ط٣، دار صباح الانباري للطباعة، ٢٠١٢.

٩. عصمت عبدالله، مدى استقلال القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠. غازي فيصل ـــــ د. عدنان عاجل، القضاء الإداري - دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي، ط٣، مكتبة دار السلام القانونية، بغداد، ٢٠١٧.

١١. لفته هامل، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة (إجراءاته وضماناته وحجيته)، مكتبة السنهوري، بيروت ،٢٠٢١.

١٢. مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون – النظرية العامة للقاعدة القانونية ، ج١ ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٧٢.

١٣. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٤. محمد فؤاد عبد الباسط: القانون الإداري (تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة) ، ٢٠٠٢، بلا مكان نشر.

١٥. محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، بلا ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١٦. محمد ماهر أبو العينين ، قضاء التأديب في الوظيفة العامة، ج١، ط١٨، دار روائع القانون، ٢٠١٧.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

١. فارس حامد عبد الكريم ، فكرة المعيار في القانون وتطبيقاتها في القانون – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠١.

٢. ياد رشيد عيسى، النظام القانوني للتحقيق الإداري وضماناته بين القانونين العراقي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥.

ثالثًا: البحوث

١ــ آلاء علي مجيد القيسي، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة التعليمية في مكافحة التطرف دراسة سيسيولوجية في جامعة بغداد، بحث منشور في مجلة لارك، المجلد ١٨، العدد الأول، جامعة واسط ــ كلية الآداب، ٢٠٢٦. https://doi.org/10.31185/lark.497

٢ــ أحمد اياد عباس العبيدي، التعرض للقنوات الفضائية المحلية وعلاقته بمستويات الاغتراب السياسي لدى الشباب العراقي، بحث منشور في مجلة لارك، المجلد ١٧، العدد ٣، جامعة واسط ــ كلية الآداب، ٢٠٢٥. https://doi.org/10.31185/lark.419 7

٣ــ ضياء عبد الله عبود و علاء ابراهيم محمود: النظام القانوني لإنضباط طلبة مؤسسات التعليم العالي في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد ٣، السنة ٢٠١١.

رابعًا: القوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢. تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧المعدلة.
٣. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
٤. تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠.
٥. قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل .
٦. التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ لعام ٢٠١٣.
٧. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
٨. قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

خامسًا: القرارات القضائية

١. قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق المرقم ٢٧ /ت/ ٢٠١٣.
٢. قرار المحكمة الإدارية العليا في الدعوى ٣٥/ إداري/ تمييز/ ٢٠١٣.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٢٣١/ هيئة مدنية/ ٢٠٢٤.
٤. قرار المحكمة الاتحادية المرقم /اتحادية /٢٠٢٤.

List of Sources

First: Books

1-Ahmed Al-Mawafi, The Disciplinary Board System: Its Nature and Guarantees, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

2-Raafat Fouda, Sources and Curves of Administrative Legitimacy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.

3-Saad Abdul-Jabbar Al-Aloush, Studies in Constitutional Custom, Baghdad: Al-Anam Printing Company Limited, 1999.

4-Saad Nawaf Al-Anzi, Procedural Guarantees in Discipline, n.d., University Press, Alexandria, 2007.

5-Samir Abdul-Sayed Tanago, General Theory of Law, Maaref Establishment, Alexandria, 1984

6-Abdul-Hay Hijazi, A Summary of the General Theory of Obligation – Sources of Obligation, Vol. 1, Al-Alamiyya Press, Egypt, 1950.

7-Abdul Majeed Al-Hakim, The Mediator in Contract Theory – Formation of the Contract – Elements of the Contract, National Printing and Publishing Company, Baghdad, 1967.

8-Othman Salman Ghilan, The Practical Guide to Administrative Investigation Skills, 3rd ed., Sabah Al-Anbari Printing House, 2012.

9-Ismat Abdullah, The Extent of the Independence of the Constitutional Judiciary, Arab Renaissance House, Cairo, 2003.

10-Ghazi Faisal – Dr. Adnan Ajil, Administrative Judiciary – A Modern Legal Study Comparing the French, Egyptian, and Iraqi Systems, 3rd ed., Dar Al-Salam Legal Library, Baghdad, 2017.

11-Lafteh Hamel, Administrative Investigation in the Public Sector (Its Procedures, Guarantees, and Legal Validity), Al-Sanhouri Library, Beirut, 2021.

12-Malik Dohan Al-Hassan, Introduction to the Study of Law – General Theory of the Legal Rule, Vol. 1, Al-Mustansiriya University Press, Baghdad, 1972.

13-Muhammad Bahi Abu Yunus, Judicial Oversight of the Legality of General Administrative Sanctions, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2000.

14-Muhammad Fuad Abdul-Basit, Administrative Law (Organization of Administration, Activity of Administration, Means of Administration), 2002, no place of publication.

15-Muhammad Majid Yaqout, Principles of Administrative Investigation in Disciplinary Violations, n.d., Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2015.

16-Muhammad Maher Abu Al-Ainin, Disciplinary Judiciary in the Public Service, Vol. 1, 18th ed., Dar Rawai' Al-Qanun, 2017.

Second: University Theses

1-Fares Hamed Abdul Karim, The Concept of Standards in Law and its Applications in Law – A Comparative Study, Master's Thesis in Private Law submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2001.

2-Yad Rashid Issa, The Legal System of Administrative Investigation and its Guarantees between Iraqi and Egyptian Law, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Alexandria, 2015.

Third: Research Papers

1-Alaa Ali Majeed Al-Qaisi, The Social Responsibility of Educational Institutions in Combating Extremism: A Sociological Study at the University of Baghdad, research published in the journal Lark, Vol. 18, No. 1, University of Wasit, College of Arts, 2026. https://doi.org/10.31185/lark.497.

2-Ahmed Ayad Abbas Al-Obaidi, Exposure to Local Satellite Channels and its Relationship to Levels of Political Alienation among Iraqi Youth, a study published in the Lark Journal, Volume 17, Issue 3, University of Wasit - College of Arts, 2025. https://doi.org/10.31185/lark.4197.

3-Diaa Abdullah Aboud and Alaa Ibrahim Mahmoud: The Legal System for Student Discipline in Higher Education Institutions in Iraq, a study published in the Journal of the Message of Rights, Issue 3, 2011.

Fourth: Laws

1-Constitution of the Republic of Iraq of 2005

2-Instructions for Student Discipline in Institutions of the Ministry of Higher Education and Scientific Research No. 160 of 2007, as amended.

3-Law of the Ministry of Higher Education and Scientific Research No. 40 of 1988, as amended.

4-Student Discipline Instructions in Institutions of the Ministry of Higher Education and Scientific Research No. 19 of 1990. .

5-Private Universities and Colleges Law No. 13 of 1996, as amended.

6-Fifth Amendment to the State Council Law No. (65) of 1979, issued in 2013.

.7-State Council Law No. (65) of 1979

.8-Private Higher Education Law No. 25 of 2016

Fifth: Judicial Decisions

1-Decision of the Civil Service Court in Iraq No. 27/T/2013

2-Decision of the Supreme Administrative Court in Case No. 35/Administrative/Cassation/2013.

3-Decision of the Federal Court of Cassation No. 9231/Civil Panel/2024.

.4-Decision of the Federal Court No. /Federal/202